

قرار رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين

بشركة قنا لصناعة الورق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٥ .

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق

ومقره الرئيسي : مقر شركة قنا لصناعة الورق بقوص - قنا بسجل

صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية

إعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ (إشتراك شهري يتحمله العضو بواقع ٥٠ جنيه (فقط خمسون جنيهاً شهرياً) .
- ب (موارد ذاتية بحد أدنى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه) سنوياً دعماً من الشركة ، ويشترط لصرف المزايا الواردة بهذا النظام تحقق هذا المورد عن السنة الماضية ، وفي حالة عدم تحقق هذا المورد يتم إيقاف العمل بهذا النظام لحين فحص الصندوق إكتوارياً .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ١٠٠٠ جنيه

(فقط ألف جنيهاً) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة قدرة

٦٠٠ جنيه (فقط ستمائة جنيه) .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة الطبيعية أو العجز الكلى المستديم أو العجز

الجزئى المنهى للخدمة أو عدم اللياقة :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيهاً) عن كل

سنة اشتراك بالصندوق والحد الأدنى للميزة مبلغ وقدرة ٢٥٠٠٠ جنيه (فقط

خمسة وعشرون ألف جنيهاً لا غير) .

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة

العضو :

يصرف للعضو إجمالى الإشتراكات المدفوعة بدون أى عائد إستثمار .

رابعاً : فى حالة الإستقالة من الصندوق مع عدم إنتهاء الخدمة بالشركة :

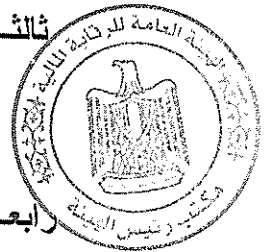
يصرف للعضو إجمالى الإشتراكات المدفوعة بدون أى عائد إستثمار .

خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الإستمرار فى عضويته بالصندوق وفقاً لأجر

إشتراكه فى تاريخ إنتهاء الخدمة وفى حالة عدم رغبته فى الإستمرار فى

العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .



٤٦٠٧٦

سادساً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد إستثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١١/ ١١/ ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦